

وافق المجلس على التعديلات المقترحة فى المواد (7) ، (17) ، (19) ، (24) من قواعد القيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة لتحسين نطاق الإفصاح عن الصفقات التى يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات العلاقة مع الشركة المقيدة، وذلك على النحو التالى:

يضاف إلى المادة (7) من قواعد القيد البندين (ط) ، (ي) على النحو التالى:

- ط - التأكد من تطبيق الأساليب الرقابية اللازمة للمحافظة على أصول الشركة وإجراء التقييم الدورى للإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد وإعداد تقارير بذلك لمجلس الإدارة.
- ي - التأكد من قيام مستشار مالى مستقل بإعداد تقرير يرفع لمجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قبل اعتماد هذه المعاملات.

تعديل المادة (17) من قواعد القيد لتكون على النحو التالى:

وعلى الشركة أن تضمن تقرير مجلس إدارتها السنوى البيانات المنصوص عليها بالمادة (4) من هذه القواعد بالإضافة إلى ملخص لأية عقود أو اتفاقيات قائمة ما بين الشركة المصدرة أو أى شركة تابعة لها وبين أحد الأطراف ذات العلاقة مثل المؤسسين إذا لم يكن قد مضى على تأسيس الشركة خمس سنوات والمساهم الذى يملك 5% على الأقل من أسهم الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

يضاف إلى المادة (19) من قواعد القيد الفقرة التالية :

كما يلتزم الأطراف ذوو العلاقة مثل مؤسسى الشركة خلال الخمس سنوات التالية على تأسيسها والمساهم الذى يملك 5% فأكثر من أسهم الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين بالشركة وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ألا يكونوا طرفاً فى أى عقد من عقود المعاوضة مع الشركة إلا بعد موافقة الجمعية العامة على أن يعرض التصرف على الجمعية بكافة تفاصيله وبياناته مقدماً قبل إجراء هذا التصرف ويستثنى من ذلك الأعمال التى تتم بطريقة المناقصات العامة إذا كان الطرف ذو المصلحة صاحب العرض الأفضل، على أنه فى جميع الأحوال يستبعد الطرف ذو المصلحة من التصويت على هذه القرارات فى مجلس الإدارة ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المواد أرقام 97، 98، 99، 100 من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981.

يضاف إلى المادة (24) من قواعد القيد البند (ي) ونصه كالتالى :

- ي - أى تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة مثل المؤسسين إذا كان لم تمض على تأسيس الشركة خمس سنوات، والمساهم الذى يملك 5% فأكثر من أسهم الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين، والعاملين بالشركة ، وذلك بالإضافة إلى أقارب أى منهم حتى الدرجة الرابعة.